

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل



رئاسة الجمهورية

تأشيرة: م ع ت بن اجر

قانون نظامي رقم ..... يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 91-028 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991، المعدل، المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ؛  
وبعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور  
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

**المادة الأولى :** تلغى أحكام المواد 2 و 3 جديدة و 6 و 7 و 15 و 16 (جديدة) و 17 (جديدة) و 18 (جديدة) و 20 و 22 (جديدة) و 24 (جديدة) و 25 (جديدة) من الأمر القانوني رقم 91-028 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991، المعدل، المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية وتحل محلها الأحكام التالية:

**المادة 2 (جديدة):** تنتهي سلطات الجمعية الوطنية عند افتتاح الدورة العادية لشهر أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتدابها.  
وفيما عدا حالة الحل، تجرى انتخابات عامة في الستين (60) يوما التي تسبق انتهاء سلطات الجمعية الوطنية.

**المادة 3 (جديدة) :** يكون عدد أعضاء الجمعية الوطنية حسب عدد سكان الدائرة الانتخابية وذلك على النحو التالي :

- نائب واحد للدوائر الانتخابية التي يقل عدد سكانها أو يساوي 31.000 نسمة؛
- نائبان للدوائر الانتخابية التي يزيد سكانها على 31.000 نسمة؛
- ثلاثة نواب لكل دائرة يزيد عدد سكانها على 90 000 نسمة؛
- أربعة نواب لكل دائرة يزيد عدد سكانها على 120 000 نسمة؛
- ثمانية عشر نائبا للدائرة الانتخابية الوحيدة لانواكشوط؛

- عشرين نائباً منتخبين عن اللائحة الوطنية؛
  - عشرين نائبة منتخبة على اللائحة الوطنية الخاصة بالنساء.
- يتم توزيع المقاعد حسب الدوائر الانتخابية وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون.

**المادة 6 (جديدة) :** حالات عدم الأهلية المطلقة هي :

- الأشخاص المحرومين من حقوقهم المدنية والسياسية ؛
- الأشخاص الذين أدينوا بالرشوة أو التزوير الانتخابي؛
- المفلسون الذين لم تعاد إليهم الأهلية أو الأشخاص الذين هم في حالة تصفية قضائية؛
- الأشخاص المجنسون منذ أقل من عشر (10) سنوات؛.

أما حالات عدم الأهلية النسبية للانتخاب فهي:

- أفراد القوات المسلحة والأمن في الخدمة؛
- الموظفون أصحاب السلطة العاملون في الولاية التي تنتمي إليها الدائرة؛
- القضاة؛
- المفتش العام والمفتشون العاملون للدولة وبصفة عامة المكلفون بمهمة رقابة إدارية داخلية ؛
- رئيس وأعضاء السلطة العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات المسماة فيما يلي "اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات" اختصاراً "اللجنة الانتخابية" ؛
- رئيس و أعضاء السلطة العليا للسمعيات البصرية ؛
- وسيط الجمهورية ؛
- رئيس وأعضاء المؤسسات المكلفة بتنظيم الخدمات؛
- كل شخص مكلف بوظائف الوصاية البلدية أو يمكن أن تسند إليه بالتفويض؛
- الأمين العام للخزينة ؛
- مدير الضرائب ؛
- مدير الجمارك؛
- مدير العقارات؛
- الموظفون المكلفون بحكم ووظائفهم بمسك ومراقبة حسابات البلدية؛
- مديرو المصالح الجهوية التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الذين يمارسون وظائفهم في دوائرها منذ ستة أشهر على الأقل .

**المادة 7 (جديدة) :** تُسقط صفة العضو في الجمعية الوطنية عن كل شخص يثبت عدم أهليته بعد إعلان النتائج وانقضاء الفترة التي يمكن الطعن فيها أو الذي يجد نفسه، أثناء مدة انتدابه، في واحدة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في القانون.

يؤكد المجلس الدستوري فقدان الصفة بطلب من مكتب الجمعية الوطنية أو وزير العدل أو كذلك، في حالة الإدانة اللاحقة على الانتخاب، من طرف الإدعاء العام لدى المحكمة التي حكمت بالإدانة.

**المادة 15 (جديدة) :** تودع تصاريح الترشح لدى الممثل المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد دفع الكفالة المنصوص عليها في المادة 22 أدناه في الفترة ما بين اليوم الخامس والأربعين واليوم الثلاثين قبل الاقتراع، ويسلم وصل مؤقت بذلك. ويمسك سجل خاص لتسجيل جميع تصاريح الترشح التي تم تلقيها مع بيان تاريخ وساعة استلامها.

بالنسبة لاقتراعات اللائحة الوطنية، تستقبل الملفات في مقر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وتستقبل تصاريح الترشح من اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات أو ممثلها المحلي التي بعد التزكية تسلم وصلا نهائيا.

ويطلع الناخبون على أسماء المترشحين الذين سلم لهم وصل نهائي بواسطة الملصقات. ولا يقبل سحب أي ترشح بعد هذا النشر.

غير أنه في حالة وفاة المترشح يصبح خلفه مترشحا ويمكنه تعيين خلف جديد له، وعندما يتوفى الخلف في المدة نفسها يمكن للمترشح أن يعين خلفا جديدا.

**المادة 16 (جديدة) :** تنظر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة تصاريح الترشح في أجل أقصاه اليوم الخامس والعشرين قبل الاقتراع. ويمكن أن تكون قرارات اللجنة موضوع طعن في أجل أقصاه 5 أيام أمام المجلس الدستوري الذي يبت بدون تأخير.

**المادة 17 (جديدة) :** يجري الانتخاب ضمن الدائرة الانتخابية.

ما لم يتعلق الأمر بالاقتراع الخاص باللوائح الوطنية وبولاية نواكشوط التي تعتبر دائرة انتخابية وحيدة، تكون المقاطعة هي الدائرة الانتخابية.

**المادة 18 (جيدة) :** يتم استدعاء الناخبين بواسطة مرسوم يحدد تاريخ وساعة الاقتراع. ويجب أن يتم نشر هذا المرسوم سبعين (70) يوما على الأقل قبل الانتخابات. يدوم الاقتراع يوما واحدا. يفتتح ويختتم في اليوم والساعات التي يحددها مرسوم استدعاء الناخبين.

يسجل أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن على اللائحة الانتخابية ويدلون بأصواتهم في اليوم السابق ليوم الاقتراع المحدد في مرسوم استدعاء هيئة الناخبين.

ويتم فرز مجموع أصوات الناخبين عند انتهاء الوقت المحدد للاقتراع طبقاً للقوانين المعمول بها. ويكون الفرز فوراً وعلنياً ودون تأخير.

**المادة 20 (جديدة) :** تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على سلامة العمليات الانتخابية وعلى حسن سيرها وتشرف على مكاتب التصويت وعمليات الفرز وتعلن النتائج.

**المادة 22 (جديدة) :** تتم الترشيحات باسم الأحزاب السياسية المعترف بها قانوناً. يجب أن تحرر التصريحات بالترشيح على رأسية الحزب السياسي ويجب أن توقع من قبل المترشحين أنفسهم بحضور الممثل المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وتتضمن:

- 1- الصفة المعطاة للأنحة، عند الاقتضاء؛
- 2- أسماء وألقاب وأعمار ومساكن المترشحين؛
- 3- اسم الممثل المدعو بالوكيل.

على كل مترشح للانتخابات النواب أن يودع الخزينة العامة كفالة بمبلغ 20.000 أوقية. ولا ترد هذه الكفالة إلا للمترشحين أو اللوائح التي حصلت على أكثر من 5 % من الأصوات المعبر عنها.

**المادة 24 (جديدة) :** يكون الاقتراع الأحادي الاسمي في شوط واحد إذا حصل أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها. وإذا لم يحصل أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة في الشوط الأول من الأصوات المعبر عنها ، يجرى شوط ثان بعد أسبوعين.

ولا يمكن أن يترشح في الشوط الثاني إلا المترشحان اللذان حصلوا على أغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات يتم اختيار المترشح الأكبر سناً للدور الثاني. وتكفي الأكثرية البسيطة في الشوط الثاني.

وفي حالة تعادل الأصوات المعبر عنها ينتخب في الدور الثاني من الاقتراع المترشح الأكبر سناً.

**المادة 25 (جديدة) :** في الدوائر الانتخابية ذات المقعدين، يكون اقتراع اللائحة بشوط واحد إذا حصلت إحدى اللوائح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها. وتحصل اللائحة في هذه الحالة على المقعدين معاً.

وإذا لم تحصل إحدى اللوائح المتنافسة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الشوط الأول فإنه يتم إجراء شوط ثان بعد أسبوعين.

ولا تتقدم للشوط الثاني إلا اللائحتان الحاصلتان على أكبر عدد من الأصوات.

وتأخذ اللائحة الحاصلة على أغلبية الأصوات المعبر عنها المقعدين معاً.

وبالنسبة للدوائر الانتخابية التي تتمتع بأكثر من مقعد فإن الاقتراع يكون اقتراع لائحة بالتمثيل النسبي خلال شوط واحد. ويتم توزيع المقاعد حسب التمثيل النسبي مع استعمال القاسم الانتخابي وتمنح المقاعد المتبقية وفقا لنظام الباقي الأكبر من الأصوات لدى اللوائح.

يحسب القاسم الانتخابي بقسمة الأصوات المعبر عنها على عدد النواب الذين سينتخبون، وتحصل كل لائحة على عدد من النواب يقابل عدد المرات التي يتكرر فيها هذا القاسم.

يمنح المقعد المتبقي للائحة التي حصلت على الباقي الأكبر من الأصوات المعبر عنها. ويتم الإعلان عن انتخاب المترشحين باقتراع اللائحة حسب ترتيب التسجيل في اللوائح.

**المادة 2 :** تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة وخاصة أحكام الأمر القانوني رقم 028-91 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991، المعدل، المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.

**المادة 3 :** ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ ..... 2 AVR 2012

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول  
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الداخلية واللامركزية  
محمد ولد بابليل  
Le Ministre  
Ministère de l'Intérieur et de la Décentralisation

ملحق المادة 3 من الأمر القانوني رقم 91 - 028 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991  
المعدل

جدول توزيع المقاعد في الجمعية الوطنية

الولاية	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	الولاية	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
الحوض الشرقي	باسكنو	2	أدرار	شنقيط	1
	ولاتة	1		وادان	1
	النعمة	2		أوجفت	1
	أمرج	3		أطار	2
	جيكني	2			
الحوض الغربي	تمبذغة	2	داخلت انواذيبو	انواذيبو	3
	نبيكة لحواش	1			
	تامشكط	2			
	لعيون	2			
لغصاية	الطينطان	2	تكانت	المجرية	2
	كوبني	3		تشيت	1
	بومديد	1		تجكجة	2
	كرو	2			
	كيفة	3			
كوركل	باركيول	2	كيدي ماغا	ولد ينج	2
	كنكوصة	2		سيلبابي	4
	مونكل	2			
	كيهيدي	3			
لبراكنة	مقامة	2	تيرس زمو	ازويرات	2
	امبود	3		افديرك	1
	بابابي	2		بيرام اكرين	1
	امبان	2			
	ألاك	2			
الترارزة	بوكي	2	إينشيري	اكجوجت	1
	مقطع لحجار	2			
	واد الناقة	2			
	المذرة	2			
	كرمسين	2			
	روصو	2			
اللاحة الوطنية	بوتلميت	2	نواكشوط	نواكشوط	18
	اركيز	2			
اللاحة الوطنية					20
اللاحة الوطنية الخاصة بالنساء					20
المجموع					146















